سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 4

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«حَسْرِ الثَّوْبِ فِي الْمَطَرِ»

تَخْرِيجُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سِلسِلَةُ رَوائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 4

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«حَسْرِ الثَّوْبِ فِي الْمَطَرِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ

ضَعْفُ حَدِيثِ:

«حَسْرِ الثَّوْبِ فِي الْمَطَرِ»

تَخْرِيجُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ
أَسْمَاءُ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ
أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله

فَقَدْ تَكَلَّمَ أئمَّةُ أَفَاضِلِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله عَلَىٰ قَواعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ أَسْمَاءَهُمُ مُرَتَّبَةً عَلَىٰ تَارِيخِ وَفِيَاتِهِمْ وَهُمْ:

١) الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٢٥٦هـ).

٢) الْحَافِظُ أَبُو دَاودَ رحمه الله (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٢٧٥هـ).

٣) الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٣١١هـ).

٤) الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ رحمه الله (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٣١٧هـ).

٥) الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمه الله (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٣٥٤هـ).

٦) الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٣٨٥هـ).

٧) الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣٨٨هـ).

٨) الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٤٥٨هـ).

٩) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٤٦٥هـ).

١٠) الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٤٩٨هـ).

١١) الْحَافِظُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٥٤٤هـ).

١٢) الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٥٨١هـ).

١٣) الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٥٩٧هـ).

١٤) الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلاَحِ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٦٤٣هـ).

١٥) الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٦٥٦هـ).

١٦) الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٦٧٦هـ).

١٧) شَيْخُ الْإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٧٢٨هـ).

١٨) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٧٤٤هـ).

١٩) الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٧٤٨هـ).

٢٠) الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٧٥١هـ).

٢١) الْحَافِظُ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٨٠٥هـ).

٢٢) الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ:٨٥٢هـ).[1]

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «النَّجْمَ الْوَهَّاجَ فِي ضَعْفِ حَدِيثِ: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ» لِشَيْخِي فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَثَرِيِّ (ص٢٢ و٢٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وحِفْظًا، وفَهْمًا

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ :١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيِّ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذا جُزْءٌ حَدِيثِيٌّ فِيهِ تَخْرِيجُ حَدِيثِ: «**حَسْرِ الثَّوْبِ فِي الْمَطَرِ**» فَخَرَّجْتُ الْحَدِيثَ تَخْرِيجًا عِلْمِيًّا، وبَيَّنْتُ ضَعْفَهُ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَأَبَىٰ اللهُ أَنْ لَا يَصِحَّ إِلَّا كِتَابهُ الْكَرِيم، فَلَا تَكُونُ الْعَصِمْةُ[1] والصِّحَةُ إِلَّا لكِتَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومَا سِوَاهُ فَلاَ، وَمِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ؛ كِتَابِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ فَفِيهِ أَحَادِيثُ مُنْتَقَدَةٌ مِنْ قِبَلِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ مِنْهَا: حَدِيثُنَا هَذَا فِي «**حَسْرِ الثَّوْبِ فِي الْمَطَرِ**»؛ فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْجُزْءِ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مَنِّي هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعِ، وَيَجْعَلَهُ فِي مَوَازِينَ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَبَنُونَ.

وَفِي الْخِتَامِ لَا أَنْسَىٰ الشُّكْرَ والتَّقْدِيرَ لِفَضِيلةِ **شَيْخِي الْعَلَّامَةِ الْوَالِدِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ**، الَّذِي تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِمُرَاجَعَةِ هَذَا التَّخْرِيجِ، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِ ابْنِهِ خَيْرَ مَا جَزَىٰ وَالِدًا عَنْ وَلَدِهِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) فاللهُ تَعَالَىٰ لَمْ يَكْتُبِ الْعِصْمَةَ لِكِتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ:
حَسْرِ الثَّوْبِ فِي الْمَطَرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّىٰ أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَىٰ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٣٦٠ ح٨٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ص٧٧٠ ح٥١٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٢٨ ح١٨٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٩ ص٣٦٤ ح١٢٣٦٤)، وَ(ج٢١ ص٣٢٤ ح١٣٨٢٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٦٥٨ ح٣٤٢٦)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٢٩٣ ح٦٨٧٣)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٧١ ح١٣٨٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص٢٠٤ ح٥٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٦٣٠ ح٦١٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٠١ ح٦٤٥٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٥ ص١٨٣ ح٧٢٣١)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٣١٧ ح٧٧٦٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٤٨٣)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٢٩١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢٦٣ ح٣٦٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ»

(ص٥٣ ح٧٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص٦١٠ ح٨١٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ وَالْبَرْقِ» (ج٨ ص٤١٥ ح١-مَوْسُوعَةُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٣٦٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص٤٦)، وَفِي «الْعَرْشِ» (ج٢ ص١٤٤)، وَالْمُزَكِّيُّ فِي «الْمُزَكِّيَّاتِ» (ص٦٤ ح٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ» (ص٤٦٣ ح٦٥٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٨٨)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ص٣٥٤)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا» (ص١٤٤ ح٣٨)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ فِي «الْبَيْتُوتَةِ» (ص٦٢ ح١٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَىٰ» (ج٣ ص١٣٨ ح٧٩٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ وَلَمْ يُتَابَعْ، وَفِي أَحَادِيثِهِ مَنَاكِيرُ عَنِ ثَابِتٍ.

قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيُّ: (لَمْ يَكُنْ عِنْدَ جَعْفَرٍ كِتَابٌ، وَعِنْدَهُ أَشْيَاءُ لَيْسَتْ عِنْدَ غَيْرِهِ)، **وَقَالَ أَيْضًا**: (أَمَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَأَكْثَرَ عَنْ ثَابِتٍ، وَكَتَبَ مَرَاسِيلَ، وَكَانَ فِيهَا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ)، **وَقَالَ الْجُوزَجَانِيُّ**: (جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ رَوَىٰ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَمَاسِكٌ كَانَ لَا يَكْتُبُ)، **وَقَالَ الْأَزْدِيُّ**: (كَانَ فِيهِ تَحَامُلٌ عَلَىٰ بَعْضِ السَّلَفِ وَكَانَ لَا يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ، وَيُؤْخَذُ عَنْهُ الزُّهْدُ والرَّقَائِقُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَامَّةُ حَدِيثِهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِ فِيهَا نَظَرٌ وَمُنْكَرٌ)، **وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: (فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ مُنْكَرٌ كَانَ يُبْغِضُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَكَانَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ يَسْتَضْعِفُهُ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: (وَلَهُ مَا

يُنْكَرُ)، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: (يُخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ)، **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ**: (جَعْفَرٌ ضَعِيفٌ).(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمه الله **فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٨٩)؛ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ**: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ كُلُّهَا **إِفْرَادَاتٌ لِجَعْفَرٍ لَا يَرْوِيهَا عَنْ ثَابِتٍ غَيْرُهُ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» (ج١ ص٣٧٥)**: (وَيَنْفَرِدُ بِأَحَادِيثَ عُدَّتْ مِمَّا يُنْكَرُ، وَاخْتُلِفَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهَا مِنْهَا: ... وَحَدِيثُ: حَسَرَ عَنْ بَدَنِهِ وَقَالَ: (**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**) ... وَغَالِبُ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله يَعُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ إِفْرَادِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بَلْ مِنْ مَنَاكِيرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الشَّهِيدِ رحمه الله **فِي «عِلَلِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ص٥٥)**: (وَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ ثَابِتٍ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ). اهـ

فَلِذَلِكَ: لَمْ يَقْبَلِ الْحَافِظُ ابْنُ الشَّهِيدِ رحمه الله مِنَ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله إِخْرَاجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ»!.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٧)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٨٤)، وَ«الْعِلَلِ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص٨٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ والْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص١٧١)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٣٢)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج١ ص٣٧٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٢ ص١٩٢)، وَ«عِلَلَ الْأَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ الشَّهِيدِ (ص٥٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ رحمه الله **فِي «الْمُسْنَدِ»** (ج١٣ ص٢٩٣): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانِ). اهـ

قُلْتُ: فَجَعْفَرٌ تَفَرَّدَ بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَلَهُ عَنْ ثَابِتٍ[1] مَنَاكِيرُ وَإِفْرَادَاتٌ لَا تَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»** (ج٤ ص٣١٧): (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). اهـ

قُلْتُ: وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: ذَا فِي مُسْلِمٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيمِيَّةِ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٣ ص٣٥٢)؛ **عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ**: (**يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ**

---

(١) وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ رحمه الله لَهُ أَصْحَابٌ ثِقَاتٌ حَفِظُوا حَدِيثَهُ، أَشْهَرُهُمْ ثَلَاثَةٌ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ.

وَأَمَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَلَهُ عَنْ ثَابِتٍ مَنَاكِيرُ وَإِفْرَادَاتٌ لَمْ تَثْبُتْ، فَانْتَبِهْ.

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذَا لَا يُقْبَلُ تَفَرُّدُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمه الله **فِي «صَحِيحِهِ»** (ص٦): (فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ **لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ**، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَىٰ الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، **فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ**). اهـ

قُلْتُ: أَيْ: إِذَا تَفَرَّدَ مَثَلًا صَدُوقٌ أَوْ ثِقَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ بِحَدِيثٍ، **وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْمَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ**؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لَا يُقْبَلُ، وَهَذَا مِنْهُ.

فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يُخَرِّجِ الْحَدِيثَ[1] الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّتِهِ عِنْدَهُ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُخَرِّجْ لِجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي «صَحِيحِهِ»،[2] **بَلْ قَالَ عَنْهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٩٢)**: (يُخَالَفُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ)، وَهَذَا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ عُدُولَهُ عَنْهُ لِعِلَّةِ نَكَارَةِ حَدِيثِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِحَدِيثِ الثِّقَاتِ، وَهَذِهِ النُّقْطَةُ فِي الْحَقِيقَةِ غَفَلَ عَنْهَا الْكَثِيرُ مِمَّنْ يُخَرِّجُ أَحَادِيثَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَهِيَ فِي قَوَانِينَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُنْكَرُ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَأَعَلَّهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»؛ بِالْإِشَارَةِ كَذَلِكَ فِي التَّبْوِيبِ.[3]

فَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣٢): (بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّىٰ يَتَحَادَرَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ

---

(١) وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَنْكَرُوهُ عَلَىٰ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ لِتَفَرُّدِهِ بِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٥ ص٤٢).

(٣) وَانْظُرْ: كِتَابِي: «إِتْحَافَ الْقَارِي بِالْإِعْلَالِ الْإِشَارِيِّ فِي تَبْوِيبِ الْبُخَارِيِّ».

عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا**» قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّىٰ صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّىٰ سَالَ الْوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَمْ يُخَرِّجِ الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَاكْتَفَىٰ بِحَدِيثِهِ الْآخَرَ فِي قِصَّةِ الِاسْتِسْقَاءِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٥٢٠): (قَوْلُهُ: (بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ)؛ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ؛ أَيْ: تَعَرَّضَ لِوُقُوعِ الْمَطَرِ، وَتَفَعَّلَ يَأْتِي لِمَعَانٍ أَلْيَقُهَا هُنَا أَنَّهُ بِمَعْنَىٰ: مُوَاصَلَةِ الْعَمَلِ فِي مُهْلَةٍ نَحْوِ تَفَكَّرَ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَصَابَهُ الْمَطَرُ وَقَالَ: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**»). اهـ

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ لا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، فَتَنَبَّهْ.

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرَ عَنْ ثَابِتٍ:

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «أَخْلاَقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص٦١٠ ح٨١٣)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلاَقِ» (ص٣٣٤ ح١٠٢٧)، الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٣ ص٧٣٨ ح٣٥٤)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص٣٠٠) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَطِيَّةَ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَجَرَّدُ لِلْمَطَرِ، وَيَأْمُرُ أَهْلَ بَيْتِهِ بِذَلِكَ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ أَوْ طَشَّتْ، شَدَّ إِزَارَهُ عَلَىٰ حِقْوَيْهِ، وَأَلْقَىٰ رِدَاءَهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِجَسَدِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ الصَّفَّارُ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ[1]؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٨٧١).

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرَ عَنْ ثَابِتٍ:

أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلاَقِ» (ص٣٣٤ ح١٠٢٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَطَرِ والرَّعْدِ والْبَرْقِ» (١٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُلُوسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ ثَابِتٍ، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَشَّتِ السَّمَاءُ أَوْ قَالَ طَشَّتْ شَدَّ إِزَارَهُ عَلَىٰ حِقْوَيْهِ، وَأَلْقَىٰ رِدَاءَهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَهَا بِجَسَدِهِ، وَقَالَ: إِنَّهَا قَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ)**.

---

(١) وَانْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ والْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٢٢١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» للذَّهَبِيِّ (ج٥ ص١٩٢ و١٩٣)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٧ ص٢٦١٠)، وَ«الْجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٢٧٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» (ج١ ص٤٢٩): (غَيْرُ مَشْهُورٍ).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحُسَيْنِيُّ فِي «الْإِكْمَالِ فِي ذِكْرِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الرِّجَالِ» (ص٨٧): (غَيْرُ مَشْهُورٍ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص١٦٥)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

وَلَهُ وَجْهٌ آخَرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٥٢٩ ح٢٦٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانٍ، **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَمَطَّرُ فِي أَوَّلِ مَطْرَةٍ)**

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٢٤٧)**: (صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَكَانَ عَابِدًا مُجَاهِدًا). اهـ

قُلْتُ: وَخُلاَصَةُ أَمْرِهِ: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي دِينِهِ، ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَئِمَّةُ الْجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

الثَّانِيَةُ: يَزِيدُ بْنُ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (زَاهِدٌ ضَعِيفٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ، والْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدٍ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: والدَّارَقُطْنِيُّ، والْبَرْقَانِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ

شُعْبَةُ: (لأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلِيَّ مِنْ أَنْ أَرْوِي عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ)، وَقَالَ أَحْمَدُ: (لَا يُكْتَبُ عَنْهُ شَيْءٌ كَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ مَرَّةً: (لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ)، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ يَحْيَىٰ: (كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ حَدِيثَهُ لَيْسَ بَشَيْءٍ).(١)

وللحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَكْشِفُونَ رُؤُوسَهُمْ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَكُونُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، وَيَقُولُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (هُوَ أَحْدَثُ عَهْدٍ بِرَبِّنَا، وَأَعْظَمُهُ بَرَكَةً).

حَدِيثٌ سَاقِطٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «أَخْلاَقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص٦١١ ح٨١٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٠ ص١١٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَىٰ» (ج٣ ص١٣٨ ح٧٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَابُورٍ، حَدَّثَنَا

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٢ ص٦٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١١ ص٣٠٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٨٥٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ والْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٢٠٦ و٢٠٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ والْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١١٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٣٧٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ الصَّغِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١٤١)، وَ«الْجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٩ ص٣٠٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٧٤٧)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلاَمِ» لَهُ (ج٣ ص٥٦١)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج٥ ص١٥٠)، وَ«سُؤَالَاتِ أَبِي عُبَيْدٍ الْآجُرِّيِّ» لِلْأَبِي دَاوُدَ (ص١٤١)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص١٧٥)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٩ ص١٣٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٤٤٨).

يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي حَفْصٍ، حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي حَفْصٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

الثَّانِيَةُ: رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ بِأَخَرَةٍ فَتُرِكَ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٥٤)، وَعِنْدَهُ مَنَاكِيرُ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ.(١)

الثالثة: أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.(٢)

الرَّابِعَةُ: أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٩٣): (أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ، الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، مُرْسَلٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٩ ص٢٢٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٢٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ والْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص٢٨٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ والْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٤٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ والْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٢١٣)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٥٢)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص١٣٩)، وَ«بَحْرَ الدَّمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص٥٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٤ ص١١٤)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٨ ص٢٤٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ والْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج١ ص١٣٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ والْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٥)، وَ«الْجَرْحَ والتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص١٨٧)، «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٢٧٨)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص٤٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٢ ص٥).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الرَّدُّ

عَلَى شُبْهَةِ الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي التَّمَطُّرِ

قَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ التَّمَطُّرِ؛ بِحَدِيثِ: **أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: (أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّىٰ ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّىٰ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَىٰ، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا) فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٥٠ ح٩٣٣)، و(ص١٦٦ ح١٠٣٣).

فَاسْتَدَلُّوا: بِقَوْلِهِ: (**حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ** ﷺ)، عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ التَّمَطُّرِ.(١)

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ التَّمَطُّرَ(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٦ ص٣١٤)**: (وَفِي الِاسْتِدَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ التَّمَطُّرِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ مَعْنَىٰ التَّمَطُّرِ: أَنْ يَقْصِدَ الْمُسْتَسْقِي أَوْ غَيْرُهُ الْوُقُوفَ فِي الْمَطَرِ حَتَّىٰ يُصِيبَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ الْوُقُوفَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَىٰ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ يُصِيبَهُ الْمَطَرُ، فَلَعَلَّهُ إِنَّمَا وَقَفَ لِإِتْمَامِ الْخُطْبَةِ خَاصَّةً).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمه الله **فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٧ ص٥٥)**: (قَوْلُهُ: (**حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ**)، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ ظَاهِرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ التَّمَطُّرِ الَّذِي هُوَ مِنَ التَّفَعُّلِ الدَّالِّ عَلَىٰ التَّكَلُّفِ). اهـ

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله **فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٦٦)**: (بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّىٰ يَتَحَادَرَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «كِفَايَةَ النَّبِيهِ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ» لِابْنِ الرِّفْعَةِ (ج٤ ص٥٤٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٣ ص٢٣)، وَ«الْكَوَاكِبَ الدَّرَارِي فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْكِرْمَانِيِّ (ج٦ ص١٢١).

(٢) وَانْظُرْ: «عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج٧ ص٥٤ و٥٥)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٢ ص٢٥٣)، وَ«كَشْفَ الْمُشْكِلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص٢٠٦).

وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٩٧)؛ بِقَوْلِهِ: (وَلَكِنْ هَلْ اسْتِدْلاَلُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجِيهٌ؟.

نَقُولُ: لا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَأَمُّلٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمْكُثْ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ حَتَّىٰ يَتَحَادَرَ الْمَطَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ سَنًّا للأُمَّةِ وَقَصْدًا؛ بَلْ هُوَ بَقِيَ فِي الْمِنْبَرِ حَتَّىٰ أَكْمَلَ الْخُطْبَةَ). اهـ

قُلْتُ: بَلْ مُرَادُ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ إِعْلاَلُ حَدِيثِ حَسْرِ الثَّوْبِ فِي الْمَطَرِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٥٢٠): (قَوْلُهُ: (بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ)؛ بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ؛ أَيْ: تَعَرَّضَ لِوُقُوعِ الْمَطَرِ، وَتَفَعَّلَ يَأْتِي لِمَعَانٍ أَلْيَقُهَا هُنَا أَنَّهُ بِمَعْنَىٰ مُوَاصَلَةِ الْعَمَلِ فِي مُهْلَةٍ نَحْوِ تَفَكَّرَ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: **(حَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَصَابَهُ الْمَطَرُ وَقَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ)**.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِتَكْوِينِ رَبِّهِ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تَحَادُرَ الْمَطَرِ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ﷺ لَمْ يَكُنِ اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدًا، فَلِذَلِكَ تَرْجَمَ بِقَوْلِهِ: مَنْ تَمَطَّرَ؛ أَيْ: قَصَدَ نُزُولَ الْمَطَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ لَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَوَّلَ مَا وُكِفَ السَّقْفُ، لَكِنَّهُ تَمَادَىٰ فِي خُطْبَتِهِ حَتَّىٰ كَثُرَ نُزُولُهُ بِحَيْثُ تَحَادَرَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ﷺ). اهـ

وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٩٨)؛ بِقَوْلِهِ: (هَذَا الِاحْتِمَالُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَارِدٌ لَا شَكَّ، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ احْتِمَالٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْقَىٰ حَتَّىٰ يُكْمِلَ حَدِيثَهُ وَخُطْبَتَهُ،

وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ، أَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ حَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرَ). **ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ**: (وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْجُزْءِ النَّافِعِ الْمُبَارَكِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	أَسْمَاءُ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ.....	٥
٢)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٧
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ علَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: حَسْرِ الثَّوْبِ فِي الْمَطَرِ.....	٩
٤)	الرَّدُ عَلَىٰ شُبْهَةِ الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي التَّمَطُّرِ.....	١٩

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث